قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (02) لسنة 2019
بإصدار نظام حوكمة الصناديق المدرجة

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،

وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015،

وعلى القرار رقم (3) لسنة 2010 بإصدار نظام طرح وإدراج الأوراق المالية بهيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2014 بإصدار نظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (9) لسنة 2016 بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (01) لسنة 2019 بإصدار قواعد إدراج وحدات الصناديق،

وعلى قواعد التعامل في بورصة قطر،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الأول لعام 2019 المنعقد بتاريخ 18 مارس 2019 بإصدار نظام حوكمة الصناديق المدرجة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يعمل بنظام حوكمة الصناديق المدرجة المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

على جميع المخاطبين بأحكام النظام المرفق توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1440/09/01
الموافق: 2019/05/06

نظام حوكمة الصناديق المدرجة

الفصل الأول
تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة	:	دولة قطر.
الهيئة	:	هيئة قطر للأسواق المالية.
القانون	:	التشريعات التي تنظم أحكام وإجراءات تأسيس الصندوق وممارسة نشاطه وتلك التي تنظم أحكام وإجراءات طرح وإدراج وحداته في السوق.
السوق	:	السوق التي تدرج فيها وحدات الصندوق في بورصة قطر.
سوق أجنبية	:	السوق المنظمة المنشأة خارج الدولة التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وفقا لأحكام قوانين أجنبية.
القائمين على الصندوق والمتعاقدين معه	:	المؤسس، ومجلس إدارة الصندوق أو من يقوم مقامه بحسب الأحوال، وكل شخص يتم التعاقد معه لإدارة الاستثمار، ولأمانة الاستثمار أو لأمانة الحفظ، أو لتزويد السيولة، أو للتقييم، أو لغيرها من الأنشطة اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
جهة الإيداع	:	الشركة المرخص لها من الهيئة للقيام بمهام الإيداع والتسجيل لكل ما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية.
الحوكمة	:	النظام الذي يتم من خلاله إدارة الصندوق والتحكم بها، ويحدد أسس ومبادئ توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الصندوق، مثل أعضاء المجلس، والمدراء، والأمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الصندوق.
تقرير الحوكمة	:	تقرير سنوي مستقل بذاته يتضمن إفصاح الصندوق عن التزامه بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، يوقعه الرئيس ويرفعه إلى الهيئة مرفقا بالتقرير السنوي للصندوق.
الصندوق	:	الكيان القانوني المدرج في السوق أيا كان شكله القانوني أو نشاطه أو نوعه.

المجلس	:	مجلس إدارة الصندوق المستقل وفقا لأحكام القانون أو من يقوم مقامه في ممارسة كافة الصلاحيات والمهام والوظائف المنوط بمجلس الإدارة القيام بها باستقلالية كاملة بلا عقبات أو تدخلات من أي من القائمين على الصندوق والمتعاقدين معه أو من أي طرف ذي علاقة، ويقوم بالإشراف المناسب والموضوعي على الصندوق والقائمين عليه والمتعاقدين معه بهدف حماية أصول الصندوق ومالكي الوحدات.
ميثاق المجلس	:	الميثاق الذي يعده المجلس لتحديد مهامه ومسؤولياته وواجبات رئيسه وأعضائه.
الرقابة الداخلية	:	أعمال التدقيق المالي، وتقييم الأداء، وإدارة المخاطر بالصندوق.
مراقب الحسابات	:	الشخص المرخص له وفقا لأحكام القانون والمسجل بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة للقيام بأعمال مراجعة وتدقيق البيانات والتقارير المالية وإبداء الرأي فيها، وفقا لأصول المهنة وطبقا للمعايير الدولية للتدقيق أو معايير التدقيق المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والحصول على تأكيد ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، وكذا أعمال التصفيات.
التصويت التراكمي	:	أسلوب تصويت لاختيار أعضاء المجلس يمنح كل مستثمر قدرة تصويتية بعدد الوحدات التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات.
المعلومات	:	المعلومات، والبيانات، والوثائق المرتبطة بتأسيس الصندوق، وبأنشطته، وبتقاريره وغيرها من المعلومات التي يجب على الصندوق الإفصاح عنها وإتاحتها للمستثمرين وتمكينهم من الوصول لها والحصول عليها بموجب القانون وأحكام هذا النظام وغيره من تشريعات الهيئة.
الشخص المطلع	:	أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات لم تكن متاحة للجمهور، ويمكن أن تؤثر في جذب أو عزوف المتعاملين في وحدات الصندوق أو غيره من الأوراق المالية التي يكون للصندوق أو للمستثمرين مصلحة فيها، أو يمكن أن تؤثر في قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته، ويشمل ذلك أعضاء

المجلس، والقائمين على الصندوق، والمتعاقدين معه وغيرهم ممن يتاح لهم الحصول على مثل تلك المعلومات بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها.

أصحاب المصالح : كل من له مصلحة مع الصندوق تستند إلى حق أو مركز قانوني مثل المستثمرين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين وغيرهم.

طرف ذو علاقة : يعتبر الشخص ذو علاقة إذا كان من القائمين على الصندوق أو المتعاقدين معه أو كان عضو في مجلس إدارة الصندوق أو أي في مجلس إدارة المؤسس أو شركة من مجموعته، أو بالإدارة التنفيذية العليا للمؤسس أو أي شركة من مجموعتها، أو كان مالكا (5٪) على الأقل من وحدات الصندوق أو أي شركة من مجموعته، أو كان من أقارب أي من السابقين حتى الدرجة الثانية، وكل شخص اعتباري مسيطر عليه من عضو بمجلس إدارة الصندوق أو المؤسس أو أي شركة من مجموعتها أو بإدارتها التنفيذية العليا وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو المشتركة في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الصندوق أو أي شركة من مجموعتها.

الأقلية : المستثمرون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة في الصندوق بحيث لا يستطيعون التأثير عليه.

السنة : السنة المالية للصندوق.

الفصل الثاني
نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

المادة (2)
نطاق التطبيق

تسري مبادئ وأحكام هذا النظام على الصناديق، التي تطرح وحداتها الاستثمارية للتداول، أيا كان نوعها أو شكلها القانوني أو نشاطها ما لم يرد بشأنها نص خاص في القانون.

المادة (3)
الالتزام بمبادئ الحوكمة

يلتزم الصندوق بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية، وتقديم مصلحة الصندوق، وأصحاب المصالح، على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات، والمهام، والوظائف المسندة بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول وحداته في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المستثمرين.

المادة (4)
تقرير الحوكمة

تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للصندوق يرفق به موقعا من الممثل القانوني للصندوق ومراقب الحسابات.

ويجب أن يتضمّن تقرير الحوكمة إفصاح الصندوق عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر الإفصاح عن:

1. الإجراءات التي اتبعها الصندوق بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.
2. مدى التزام الصندوق بتنفيذ سياساته الاستثمارية المحددة بالنظام الأساسي، وتحديد أوجه الانحراف عنها وعن القيود المحددة بها إن حدثت، وأسباب ذلك.
3. حالات تعارض المصالح، والمخالفات التي ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليه أو على أي من القائمين على الصندوق والمتعاقدين معه لعدم التزامه بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، أو غيره من التشريعات التي يخضع لها الصندوق، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.
4. المعلومات الخاصة بالمؤسس، والقائمين على الصندوق، والمتعاقد معهم ووظائفهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، وأتعابهم والعمولات والمزايا الأخرى

التي يحصلون عليها ومقارنتها بتلك التي حصلوا عليها في السنة السابقة.

5. الإجراءات التي يتخذها الصندوق بشأن المخاطر، والرقابة الداخلية بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.
6. أعمال اللجان -إن وجدت - متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.
7. تقييم أداء الصندوق، والقائمين عليه، والمتعاقد معهم.
8. أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثّرت أو قد تُؤثّر على الأداء المالي للصندوق، والإجراءات التي يتبعها في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة.
9. مدى التزام الصندوق بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
10. المنازعات أو الخصومات التي يكون الصندوق طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.
11. التعاملات والصفقات التي يبرمها الصندوق مع أي طرف ذي علاقة.

الفصل الثالث
الإدارة

المادة (5)
المجلس

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يكون للصندوق مجلس إدارة مستقل - بحسب الشكل القانوني للصندوق - يحدد النظام الأساسي طريقة انتخابه أو تعيينه واجتماعاته، وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، على ألا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة، ولا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات، ويجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

وينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (6)
الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس

بما لا يخل بالتزامات المؤسس ومسؤولياته، يُعد المجلس فور تشكيله ميثاقا يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقا للنظام

الأساسي ومبادئ وأحكام هذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للصندوق.

ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي:

1- فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية، والأهداف الرئيسية للصندوق والإشراف على تنفيذها:

1-1 آلية متابعة تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للصندوق وخطط العمل الرئيسة بما فيها السياسات الاستثمارية، وسياسات إدارة المخاطر ومراجعتها.

2-1 تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للصندوق واستراتيجيته وأهدافه المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

3-1 الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للصندوق، وتملك الأصول والتصرف بها.

4-1 تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل للصندوق.

5-1 المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي للصندوق بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات به بما فيها الرقابة الداخلية.

6-1 تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال.

2- فيما يتعلق بأنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

1-2 وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح وتضمن معالجة حالات التعارض المحتملة لكل من: المؤسس، والقائمين على الصندوق، والمتعاقد معهم، والمستثمرين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الصندوق ومرافقه، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

2-2 وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في وحدات الصندوق أو أصوله ومكوناته من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في وحدات الصندوق، فضلا عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعدادها أو تحديثها.

3-2 التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بالتقييم، وإعداد التقارير المالية.

4-2 التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الصندوق والإفصاح عنها بشفافية.

5-2 المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الصندوق.

3- وضع نظام حوكمة خاص بالصندوق يتفق مع أحكام هذ النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.

4- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس تضمن كفاءة رئيسه وأعضائه.

5- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة - بوجه خاص- الآتي:

1-5 آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

2-5 آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الصندوق وأصحاب المصالح.

3-5 آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة تضمن التواصل المستمر مع المستثمرين وسهولة الوصول إليهم.

4-5 قواعد السلوك المهني للقائمين على الصندوق والعاملين به والمتعاقد معهم بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها وأحكام هذا النظام.

5-5 آلية التحقق من الالتزام بحظر الحصول على أي منفعة، أو كسب، أو ميزة، من العمليات التي يجريها القائمين على الصندوق، والمتعاقد معهم، بخلاف المكافآت أو الحوافز أو الأتعاب أو العمولات المحددة في الاتفاقات والعقود المبرمة مع كل منهم أو المقررة وفقا للنظام الأساسي للصندوق.

6-5 المساهمة الاجتماعية للصندوق.

6- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن خضوع الصندوق للأنظمة والقانون والتزامه بالإفصاح عن المعلومات للمستثمرين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

7- توجيه الدعوة إلى جميع المستثمرين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن

تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

8- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المستثمرين.

9- اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة تقدير الأتعاب والعمولات والحوافز والمكافآت لأعضاء المجلس أو القائمين على الصندوق والمتعاقد معهم والعاملين به وفقا للنظام الأساسي ومبادئ هذا النظام وبدون أيّ تمييز، وعرضها على الجمعية العامة.

10- وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة.

11- وضع أسس ومعايير تقييم أداء الصندوق، والمجلس والقائمين عليه، والمتعاقد معهم بما فيها مدى التزامهم بمتطلبات الترخيص والاعتماد من الهيئة والجهات الرقابية الأخرى.

12- وضع آلية مناسبة لإتاحة المعلومات والبيانات التي تمكن أعضاء المجلس من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

13- وضع أسس ومعايير تقييم وحدات الصندوق، وطريقة احتساب صافي قيمة الأصول.

المادة (7)
مسؤوليات المجلس

يمثل المجلس كافة المستثمرين، وعليه بذل العناية اللازمة لقيامه بواجباته ومسؤولياته بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المستثمرين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للصندوق.
وعلى المجلس-بما لا يخالف أحكام القانون-أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقا للآتي:

1. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من أي مصدر موثوق به.

2. يمثل عضو المجلس جميع المستثمرين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين.

3. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يجوز التفويض فيها للمتعاقد معهم أو لغيرهم، وإجراءات اتخاذ قرار التفويض ومدته، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، ويجب أن يتضمن التقرير السنوي ممارسات المفوض له خلال السنة.

4. يجب على المجلس التأكد من وضع دليل التعريف بالصندوق ونشاطه وسياسات الاستثمار وإدارة المخاطر وكذلك سياسات حساب وتوزيع الأرباح أو الخسائر الاستثمارية وعائدات الاستثمار.

5. يحظر على أي من أعضاء المجلس، أن يحصل على أي منفعة أو كسب أو ميزة بسبب عضويته إلا المحددة بالنظام الأساسي ووفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

ويكون المجلس مسؤولا أمام الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية الخاضع لها، عن أداء الصندوق، ووضعه المالي، وحقوق المستثمرين فيه، وفقا لأحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب التي يجب أن تتضمن النصوص والأحكام التي تؤكد على الفصل بين أصول الصندوق والتزاماته وأصول والتزامات القائمين عليه والمتعاقدين معه.

المادة (8)
المدير

يعين المدير وفقا للقانون، وعلى النحو المحدد في النظام الأساسي للصندوق بالتنسيق مع الهيئة، وبما لا يخالف أحكام تشريعات الهيئة الصادرة بشأن ترخيص نشاط إدارة الاستثمار.

ويلتزم المدير في إدارته لأموال الصندوق بأحكام القانون، وتشريعات الجهات الرقابية الخاضع لها، واتفاق إدارة الاستثمار وضوابطه، وبما لا يخالف سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر المحددة في النظام الأساسي للصندوق، ونشرة الاكتتاب.

ويجب تحديد التزامات المدير ومسؤولياته بوضوح في الاتفاق المبرم معه، على أن يتضمن الآتي على الأقل:

1- إعداد التقارير الدورية عن النشاط الاستثماري للصندوق ونتائجه بالكيفية وفي المواعيد التي يحددها النظام الأساسي للصندوق، ونشرة الاكتتاب، على أن تتضمن تلك التقارير بيان مدى التزام الصندوق بتنفيذ سياساته الاستثمارية المحددة بالنظام الأساسي، وتحديد أوجه الانحراف عنها وعن القيود المحددة بها إن حدثت، وأسباب ذلك، وكذا اعداد أي تقارير تحددها تشريعات الجهات الرقابية أو تطلبها تلك الجهات.

2- إمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة، حسب القانون والأعراف المعمول بها، لتسجيل وضبط معاملات الصندوق، والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة، مع وضع سياسات وإجراءات محاسبية تتفق مع المعايير المحاسبية الدولية.

3- الوفاء بالتزاماته وواجباته تجاه الصندوق والقائمين عليه، والمتعاقدين معه، على النحو المحدد في النظام الأساسي للصندوق، والاتفاق المبرم معه.

المادة (9)
الأعمال المحظورة على المدير

يحظر على المدير ما يلي:

1. استخدام أموال الصندوق في أي نشاط مخالف لنشاط الصندوق.
2. الحصول له أو لأحد من العاملين لديه على أي منفعة، أو كسب، أو ميزة، من العمليات التي يجريها لحساب الصندوق، بخلاف الأتعاب أو العمولات المحددة في الاتفاق المبرم معه وفقا للنظام الأساسي للصندوق.
3. الاشتراك بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو السماح لأحد العاملين لديه، في الاستثمار في الصندوق بأكثر من الحصة المسموح له بها، والتي تحدد وفقا للنظام الأساسي للصندوق بم لا يخالف أحكام التشريعات ذات الصلة.
4. الاقتراض من الغير لحساب الصندوق، ما لم يسمح النظام الأساسي للصندوق بذلك.
5. استثمار أموال الصندوق في صناديق استثمارية أخرى، يتولى إدارتها، أو أمانة الاستثمار بها.
6. استثمار أموال الصندوق في المساهمة في رأس مال القائمين على الصندوق أو المتعاقدين معه أو أي من شركاتهم التابعة، وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق.
7. نشر أي بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو إخفاء أي معلومات، أو بيانات مهمة، عن نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون المدير مسؤولا عن أي ضرر يلحق بالصندوق أو المستثمرين نتيجة تقصيره أو إهماله في أداء مهامه وواجباته المحددة بالاتفاق المبرم معه أو لمخالفته النظام الأساسي للصندوق، أو أحكام القانون.

المادة (10)
الأمين

يعين الأمين وفقا للقانون، وعلى النحو المحدد في النظام الأساسي للصندوق بالتنسيق مع الهيئة، وبما لا يخالف أحكام تشريعات الهيئة الصادرة بشأن مزاولة النشاط المرخص له بممارسته.

ويلتزم الأمين في قيامه بمهامه وواجباته بأحكام القانون، وتشريعات الجهات الرقابية الخاضع لها، وأحكام وضوابط العقد المبرم معه، وبما لا يخالف سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر المحددة في النظام الأساسي للصندوق.

ويجب تحديد التزامات الأمين ومسؤولياته بوضوح في العقد المبرم معه، على أن يتضمن الآتي على الأقل:

1- حفظ أموال وأصول الصندوق والإشراف عليها، وفتح الحسابات وإمساك السجلات المناسبة لذلك.
2- تسوية المعاملات والالتزامات الناشئة عن إدارة واستثمار أموال الصندوق وأصوله.
3- المراجعة الدورية على جميع المعاملات التي يجريها الصندوق، والتغييرات في حقوق المستثمرين، وسجل المستثمرين، وفقا لما يحدده النظام الأساسي للصندوق.
4- إخطار المجلس والهيئة بالمخالفات التي تتكشف له خلال قيامه بمهامه وواجباته.

المادة (11)
الأعمال المحظورة على الأمين

يحظر على الأمين ما يلي:

1- القيام بأي من مهام وواجبات المدير.
2- التملك بشكل مباشر، أو غير مباشر، أيا من وحدات الصندوق الذي يتولى أمانته.
3- أن تكون بينه وبين المدير أي مصالح مشتركة، ما لم يفصح عنها للمجلس، وتكون غير مؤثرة على حياده واستقلاليته في أداء المهام الموكلة إليه.
4- أن يحصل هو أو أحد العاملين لديه على أي منفعة، أو كسب، أو ميزة، من خلال قيامه بالمهام الموكلة إليه، بخلاف أتعابه وعمولاته المتفق عليها في العقد المبرم معه، أو المحددة في النظام الأساسي للصندوق.
5- نشر أي بيانات أو معلومات عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله، وعن حقوق المستثمرين، غير تلك التي تفتضيها طبيعة عمله وواجباته المحددة بالعقد المبرم معه وفقا للنظام الأساسي للصندوق، وبما لا يخالف أحكام القانون.

وفي جميع الأحوال يكون الأمين مسؤولا عن أي ضرر يلحق بالصندوق أو المستثمرين نتيجة تقصيره أو إهماله في أداء مهامه وواجباته المحددة بالعقد المبرم معه أو لمخالفته النظام الأساسي للصندوق، أو أحكام القانون.

الفصل الرابع
أعمال الرقابة بالصندوق

المادة (12)
الرقابة الداخلية

يعتمد المجلس نظام الرقابة الداخلية وفقا للهيكل التنظيمي للصندوق بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات.

المادة (13)
تقارير الرقابة الداخلية

يرفع المسؤول عن الرقابة الداخلية إلى المجلس، تقريرا كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالصندوق، ويحدد المجلس-بناء على توصية مسؤول الرقابة-البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن-على الأقل-ما يأتي:

1- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر.
2- مراجعة تطوّر عوامل المخاطر بالصندوق ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها لمواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقعة في السوق.
3- تقييم شامل لأداء الصندوق بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام.
4- مدى التزام الصندوق بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
5- مدى التزام الصندوق بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.
6- المخاطر التي تعرض لها الصندوق وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
7- المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

المادة (14)
الرقابة الخارجية

يكون للصندوق مراقب حسابات أو أكثر يعين وفقا لما يحدده النظام الأساسي، من المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ولا يجوز عزله أو تغييره خلال فترة عمله المتفق عليها، إلا بعد إبداء الأسباب التي تستوجب العزل، أو التغيير، وبعد موافقة الهيئة.

ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الصندوق، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالصندوق، والعمل بالصندوق قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته به، ولا يجوز له الاشتراك بأي صفة في تأسيس الصندوق، أو الاكتتاب في وحداته الاستثمارية، كما لا يجوز له أن يكون شريكا أو وكيلا أو موظفا لدى المؤسس، أو القائمين على الصندوق أو المتعاقدين معه.

ويكون مراقب الحسابات مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يلحق بالصندوق، أو المستثمرين، أو الغير، نتيجة أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه، أو نتيجة مخالفته لأحكام القانون بما فيها أحكام قانون تنظيم مهنة مراقبي الحسابات.

المادة (15)
مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات

يجب على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس-كتابة-بأي خطر يتعرض له الصندوق أو يتوقع أن يتعرض له، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة والسوق، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للمستثمرين للانعقاد وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.

ويقدم مراقب الحسابات-وإن تعدد-تقريرا واحدا للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالصندوق خاصة المتعلقة بالآتي:

1- مراجعة عملية الاكتتاب في الصندوق، وبيان مدى توافقها مع أحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق.

2- مراجعة التقارير المالية الدورية التي يعدها الصندوق خلال السنة المالية، أو أية تقارير مالية تطلبها الهيئة أو غيرها من الجهات الرقابية التي يخضع لها الصندوق، وإبداء الرأي فيها على ضوء المعايير المحاسبية الدولية.

3- تدقيق أعمال القائمين على الصندوق والمتعاقدين معه، وكذلك حسابات الصندوق، والبيانات المالية، والحسابات الختامية له، وتحديد مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الصندوق وفقا لقواعد التدقيق الدولية، ومتطلبات وأصول المهنة ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية.

4- تحديد مدى قدرة الصندوق على الاستمرار في مزاولة نشاطه وتنفيذ التزاماته، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس أو مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.

5- تحديد مدى التزام الصندوق بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لنوع الصندوق، ومدى التزامه بتطبيقها.

6- مدى التزام الصندوق، والقائمين عليه والمتعاقدين معه بأحكام القانون، والنظام الأساسي للصندوق.

7- مدى التزامه والمسؤول عن اعمال التدقيق الداخلي بالصندوق بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها.

8- مدى تعاون الصندوق والقائمين عليه والمتعاقدين معه في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.

9- مدى اتفاق الأتعاب والعمولات والحوافز والمكافآت التي حددها الصندوق مع سياسة التقدير المشار إليها في البند (9) من المادة (6) من هذه القواعد، ومدي دقة احتسابها.

ولمراقب الحسابات في سبيل إتمام أعماله الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بنشاط الصندوق، وحقوق المستثمرين التي يحتفظ بها القائمين على الصندوق والمتعاقدين معه، وإذا تعذر على مراقب الحسابات الاستمرار في عمله لأي سبب، فعليه تقديم تقرير كتابي بذلك للمجلس، ونسخة منه للهيئة، يوضح فيه الأسباب التي تعرقل أعماله، أو تحول دون قيامه بها، وعلى المجلس إزالة تلك الأسباب، وإخطار الهيئة بذلك، فإذا تعذر عليه إزالة تلك الأسباب جاز له طلب الاعفاء من عمله، بعد موافقة الهيئة، دون أن يخل ذلك بحقوق المستثمرين أو بعمل الصندوق أو بشروط العقد المبرم مع مراقب الحسابات.

الفصل الخامس
الافصاح والشفافية

المادة (16)
الإفصاح

على الصندوق الالتزام بمتطلبات الإفصاح عن المعلومات بما فيها التقرير السنوي، والتقارير الماليّة الدورية، والأحداث الجوهرية التي لها تأثير على سعر وحدات الصندوق، ونشرة الاكتتاب التي يجب تحديثها على الأقل مرة واحدة سنويا، وعن عدد الوحدات التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والقائمين على الصندوق والمتعاقدين معه، وكبار المستثمرين، وعن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه - إن وجد - وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة صندوق آخر أو له علاقة بإدارته أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارته، والإفصاح عن كبار موظفي القائمين على الصندوق والمتعاقدين معه، وأي مخالفات أو أحكام تصدر ضد أي من القائمين على الصندوق والمتعاقدين معه.

وعلى الصندوق تحديد سياسته بشأن التعامل مع الشائعات نفيا أو إثباتا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما يفصح عنه الصندوق والتزامه بكافة قواعد الإفصاح.

وفي جميع الأحوال يكون الإفصاح وفقا لقواعد وأحكام الإفصاح المحددة بتشريعات الهيئة.

المادة (17)
تعارض المصالح

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي يبرمها الصندوق مع أي طرف ذي علاقة ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الصندوق.

ويجب على المجلس قبل أسبوعين على الأقل من نهاية السنة المالية أن يضع تحت تصرف المستثمرين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للصندوق.

المادة (18)
الشفافية وإعلاء مصلحة الصندوق

لا يجوز لأي طرف ذي علاقة يكون طرفا أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة يبرمها الصندوق حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي يقيمها الصندوق مع الغير في مصلحة المستثمرين، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألا تتضمّن شروطا تخالف مصلحة الصندوق.

المادة (19)
الإفصاح عن عمليات التداول

يلتزم أعضاء المجلس، والقائمين عليه، والمتعاقدين معه وغيرهم من الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على وحدات الصندوق وفي الحدود المسموح بها وفقا للنظام الأساسي، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على وحدات الصندوق.

الفصل السادس
حقوق أصحاب المصالح

المادة (20)
المساواة بين المستثمرين في الحقوق والالتزامات

المستثمرون متساوون ولهم كافة الحقوق وعليهم نفس الالتزامات المترتبة على ملكية وحدات الصندوق وفقا لأحكام القانون.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المستثمرين لحقوقهم، وبوجه خاص: التصرف في وحدات الصندوق، وحساب وتوزيع الأرباح أو الخسائر الرأسمالية وعائدات الاستثمار واقتسامها، والحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق وفقا لنسب تملك الوحدات، وحضور أي اجتماعات يعقدها الصندوق والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، والوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الصندوق.

المادة (21)
مراجعة سجل المستثمرين

على الصندوق التقدم شهريا بطلب للحصول على نسخة محدثة من السجل الذي تعده جهة الايداع لتسجيل وقيد أسماء المستثمرين والاحتفاظ به لديها.

المادة (22)
حق المستثمر في الحصول على المعلومات

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق ولوائحه الداخلية إجراءات وصول المستثمر للمعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المستثمرين أو يضر بمصالح الصندوق.

ويلتزم الصندوق بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المستثمرين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن يستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

المادة (23)
حقوق المستثمرين المتعلقة بالحق في الاجتماع

بما لا يخالف الأحكام القانونية المترتبة على الشكل القانوني للصندوق، يكون للأخير جمعية عامة تتكون من جميع مالكي الوحدات المسجلة أسماؤهم بسجل المستثمرين.

وتسري على الجمعية العامة للصندوق الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة في شركات المساهمة العامة من حيث تشكيلها واجتماعها والتصويت على قراراتها، ما لم يقض النظام الأساسي بغير ذلك.

ويبين النظام الأساسي للصندوق اختصاصات الجمعية العامة، وإجراءات انعقادها سنويا، وكذلك حقوق المستثمرين المتعلقة بالجمعية العامة والتي من بينها:

1. حق المستثمر أو المستثمرين المالكين ما لا يقل عن (10٪) من رأس مال الصندوق، ولأسباب جدية طلب توجيه الدعوة للجمعية العامة للانعقاد، وحق المستثمرين الذين يمثلون (25٪) من رأس مال الصندوق على الأقل طلب توجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للمستثمرين للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.
2. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.

3. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.

4. حق المستثمر في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة، مستثمرا آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الوحدات التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5٪) من وحدات الصندوق.

5. حق المستثمرين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانونا.

6. حق المستثمر في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والقائمين على الصندوق، والمتعاقد معهم، ومراقب الحسابات والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الصندوق للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.

7. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.

8. حق المستثمر في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المستثمرين أو يضر بها أو يجلب نفعا خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الصندوق وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.

المادة (24)
تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة

يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللصندوق استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المستثمرين تيسيرا لمشاركة أكبر عدد منهم مشاركة في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة.

وعلى الصندوق تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليه الإفصاح عن نتائج

الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده من الجهات المختصة قانونًا.

المادة (25)
حقوق المستثمرين المتعلقة بالتصويت

التصويت حق المستثمر - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانونا - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.

ويحظر على الصندوق وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المستثمر لحقه في التصويت، ويلتزم بتمكين المستثمر من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز له أن يستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

المادة (26)
حقوق المستثمرين المتعلقة بأعضاء المجلس

على الصندوق الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وتمكين المستثمرين من الاطلاع على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقا لأسلوب التصويت التراكمي.

وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بأعضاء المجلس فور تشكيل المجلس.

المادة (27)
حقوق المستثمرين المتعلقة بسياسات حساب توزيع الأرباح أو تحمل الخسائر

بما لا يخل بقدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير يحدد النظام الأساسي للصندوق سياسة واضحة لحساب وتوزيع الأرباح أو تحمل الخسائر الرأسمالية، وعائدات الاستثمار، والاحتياطي بما يحقق مصالح الصندوق والمستثمرين، ويجب اطلاع المستثمرين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في التقرير السنوي للصندوق.

المادة (28)
حقوق المستثمرين المتعلقة بالصفقات التي يبرمها الصندوق

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق آلية محددة لحماية حقوق المستثمرين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الصندوق أي صفقات قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الصندوق.

وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الصندوق وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5٪) أو أكثر من وحدات الصندوق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (29)
حقوق أصحاب المصالح من غير المستثمرين

يلتزم الصندوق بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الصندوق طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، ويلتزم الصندوق بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحه.

ويجب وضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات القائمين على الصندوق أو المتعاقد معهم، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الصندوق وأمواله على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترَح أو البَلاغ، وحماية مقدمه، وآجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.

المادة (30)
حق المجتمع

على الصندوق أيا كان شكله القانوني أو نوعه أو نشاطه القيام بدوره في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (31)

تراقب الهيئة مدى التزام الصندوق بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، والتي تعتبر الحد الأدنى لمبادئ الحوكمة حال خضوع الصندوق لنظام أو قواعد أو تعليمات أو مبادئ حوكمة أخرى وفقا لشكله القانوني أو نشاطه أو تبعيته.

وتعتبر مبادئ وأحكام هذا النظام مكملة لمبادئ وأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن الهيئة، وجزءً لا يتجزأ منه.

المادة (32)

على السوق تضمين ما يصدره من قواعد (قواعد التعامل في بورصة قطر) المبادئ والأحكام الخاصة بالتداول، والإفصاح، والمعلومات الخاصة بهما المنصوص عليها في هذا النظام، وعليه إخطار الهيئة بأية مخالفات لتلك المبادئ والأحكام.

ويلتزم السوق بنشر هذا النظام على موقعه الإلكتروني.

المادة (33)

في حالة مخالفة أي من المبادئ والأحكام الواردة بهذا النظام يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الواردة في المادة (35) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.